

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

جمعية خطى التوحد



مادة (١):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية لجمعية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة جمعية خطى التوحيد ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعايير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصي به.

مادة (٣): لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطأً بشكل جزئي أو وقي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.



مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة جمعية خطى التوحد كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات. مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد- يعزز- يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة. مادة (١٢): تم وضع حدوداً تفصيلية (علياً - دنياً) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.



مادة (١٥): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلمها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة جمعية خطى التوحد أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني جمعية خطى التوحد العمومية غير العادية

م	بند الصلاحية	جمعية خطى التوحد العمومية	الإجراء	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس المدير التنفيذي
	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	يعزز	=
	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	=
	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يُعد
	إقرار خطة استثمار أموال جمعية خطى التوحد، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة:	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	في حدود الموازنة العامة					
	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز	يُعد
	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=



	حل جمعية خطى التوحيد وتصفيتهما وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد (غ)	يوصي	يُعد	=	=
	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=	=

الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	جمعية خطى التوحيد العمومية	الإجراء	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من:	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	
	أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد	
	ب) المدير التنفيذي.	=	=	=	=	=	
	ج) رؤساء الأقسام.	=	=	=	=	=	



تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح جمعية خطى التوحد تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	=	=	=	يعتمد	يُعد
تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يعتمد	يُعد
دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
التوصية بتعديل الأهداف العامة لجمعية خطى التوحد	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
الخطة الإستراتيجية والسنوية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



الفصل الثالث

الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	جمعية خطى التوحد العمومية	الإجراء	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس المدير التنفيذي
	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد
	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	أقل من ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يُعد



أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
توقيع العقود (للعقد الواحد): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	=	يُعد
أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	=	يُعد
أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد
إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيع الواحدة): أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	=	يُعد
صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ١	=	=	=	=	يعتمد



اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	=	يعتمد
تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها جمعية خطى التوحيد وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)	=	=	=	=	يعتمد
تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد



الفصل الرابع الشؤون الادارية

م	بند الصلاحية	جمعية خطى التوحد العمومية	الإجراء	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس المدير التنفيذي
	البت في قبول عضو جمعية خطى التوحد العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	=
	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد(غ)	يوصي	يعزز	يُعد	=
	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	=	يعتمد	=	=	=
	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوصي	=
	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=



اختيار وتعيين رؤساء الاقسام	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
باقي الوظائف في الإدارة بأقل من ٥٪ من الراتب الأساسي	=	=	=	=	يعتمد
نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الاقسام	=	=	=	يعتمد	=
باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
الإجازات: المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي
باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
توقيع الجزاءات: المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصي
رؤساء الاقسام	=	=	=	=	يعتمد



يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
يُعد	يوصي	=	يعتمد	=	الاستقالة: المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	باقي الوظائف في الإدارة
=	يُعد	يوصي	يعتمد	=	تقارير تقييم الأداء المدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة
يُعد	يعتمد	=	=	=	التوقيع على المكاتبات والمراسلات: من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)



يعتمد	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمناحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	
يعتمد	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الأقسام	
يعتمد	=	=	=	=	كشوف الحضور والانصراف	
يعتمد	=	=	=	=	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	
يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة	



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوقيع			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٣	د. محمد السلیمان	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٤	د. عفاف الیماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٥	أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية	

